



مصرف الخليج التجاري

Gulf Commercial Bank



البنك الأكثر أماناً في العراق

سياسات مجلس الإدارة سياسة التعامل مع حقوق المساهمين وفق دليل الحوكمة المؤسسية

2022

الصفحة	المحتويات
3	المقدمة
3	الغرض
3	نطاق العمل
3	التعريفات
4	الفصل الاول : القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين
4	الفصل الثاني : سياسات حماية الحقوق الأساسية للمساهمين
5	الفصل الثالث : القواعد الخاصة بواجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة تجاه المساهمين
6	الفصل الرابع : واجبات ومهام رئيس الجهاز التنفيذي
6	الفصل الخامس : واجبات ومهام المدقق الخارجي

المقدمة

تتضمن هذه السياسة رعاية حقوق المساهمين، ويجب أن تقر ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في سياسة المصرف للتعامل مع حقوق المساهمين حيث تهدف هذه السياسة إلى التأكد من تحقيق المصرف لما يلي:

1. حماية جميع حقوق المساهمين بما في ذلك حقوق الأقلية من المساهمين وكذلك حقوق أصحاب المصالح المختلفة في المصرف.
2. توفير معلومات دقيقة في وقت مناسب فيما يتعلق بالمصرف بما في ذلك المركز المالي وكبار مساهميه.
3. تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة ومنحهم حقوقهم بما يتماشى مع النظام الأساسي للمصرف واللوائح والقوانين السائدة بما في ذلك قانون الشركات.
4. تقديم الإفصاحات إلى المساهمين والجهات الرقابية وللعمامة في مواعيدها المقررة، وذلك تبعاً للمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة والقوانين بهذا الخصوص.
5. التصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياط.

وقد تم اعداد هذه السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال سياسة رعاية حقوق المساهمين وتطبيق الحوكمة المؤسسية .

ومن هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة رعاية حقوق المساهمين، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية ومعنوية من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات. وأخيراً فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق وتحديد التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

• الغرض :

هو تحديد السياسات العامة التي يتبناها مصرف الخليج التجاري في رعاية حقوق المساهمين وسبل التعامل معهم والافصاح

• نطاق العمل :

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

• التعريفات :

المساهم	يطلق على أي شخص يملك سهماً واحداً أو أكثر من أسهم المصرف ويجب على كل مساهم تسجيل اسمه في السجل المخصص لدى المصرف لهذا الغرض، ويجوز له الحصول على شهادة تفيد بملكيتة لأسهمه.
مجلس الإدارة	اعضاء ورئيس مجلس ادارة مصرف الخليج التجاري
الإدارة التنفيذية	تشمل المدير المفوض ومعاونيه والمدراء التنفيذيين والمدراء (مدراء الاقسام)

الفصل الاول

القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين

تعتبر العلاقة مع المساهمين المحور الأساس في نجاح المصرف واستمرار تقدمه ونموه وتطوير أعماله نظراً لأهمية دعم المساهمين للمصرف وإيلائه ثقتهم يحرض المصرف على إقامة أفضل الروابط وأوثقها معهم وذلك من خلال القواعد التالية :

أولاً : يحق للمساهمين النظر والمشاركة في القرارات المتعلقة بتحديد لائحة النظام الأساسي للمصرف وكذلك القرارات المتعلقة بالمعاملات غير العادية التي قد تؤثر على مستقبل المصرف أو أعماله التجارية كما في حالات الاندماج أو بيع جزء كبير من أصوله أو التنازل عن شركات تابعة له.

ثانياً : توفير السبل الملائمة التي تمكن المساهمين من الإبلاغ عن الحالات التي يرون أن المصرف تعدى فيها على حقوقهم مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حسبما يتطلب الأمر.

ثالثاً : المساهمة في عملية اتخاذ القرار على أية تغييرات جذرية تجري في المصرف.

رابعاً : التعبير عن الرأي بخصوص تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

خامساً : الحصول على معلومات دقيقة وشاملة ومفصلة وكافية وحديثة لأغراض تقييم الاستثمارات واتخاذ القرارات السليمة بشأنها وفق ضوابط وقنوات مناسبة.

سادساً : حق استلام العائد على الأسهم وكذلك المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها.

سابعاً : حق ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء العمل ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضها أعضاء مجلس الإدارة والعاملين .

الفصل الثاني

سياسات حماية الحقوق الأساسية للمساهمين.

أولاً : الاسترشاد بقانون المصارف، وتعليمات البنك المركزي، والجهات المعنية بتنظيم العمل المصرفي، والقواعد والتعليمات الصادرة إلى المصارف بشأن ممارسة أنشطتها المصرفية والتي منها التعليمات الخاصة بضوابط وأسس حماية حقوق المساهمين. حسب دليل الحوكمة المعتمد للمصرف .

ثانياً : يقوم مجلس الإدارة سنوياً بمراجعة سياسة المجلس المتعلقة بحماية حقوق المساهمين وإدخال التعديلات كلما لزم الأمر

ثالثاً : واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بحقوق المساهمين:

1. مجلس الإدارة مسؤول أمام المساهمين في المصرف بحق المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المساهمين بما في ذلك الأقلية وتمكينهم من مناقشة أعمال مجلس الإدارة وعرض وجهات نظرهم بخصوص تصحيح أي مخالفة قد يرون فيها انتهاكاً لممارستهم لحقوقهم.

2. لتأكيد لوائح المصرف وسياساته وإجراءاته المتبعة على ضرورة احترام حقوق المساهمين، وإتباع التشريعات والقوانين واللوائح والتعليمات وإقرار حقوقهم في تصحيح أي إنتهاك لحقوقهم.
 3. الإشراف على أداء الادارة التنفيذية والإدارة العليا لضمان إدارة العمليات اليومية للمصرف على أساس الكفاءة المهنية والأخلاقية والمحافظة على مصالح المساهمين على المدى الطويل. يتبع مجلس الإدارة الأساليب الإدارية الرشيدة خاصة المسؤولية الكاملة عن حماية المصالح المشروعة للمساهمين وضمان سلامة الوضع المالي للمصرف.
 4. التأكد من أن جميع المخاطر التي قد تؤثر على أعمال المصرف، و مصالح مساهميه تُدار بشكلٍ صحيح.
 5. تشجيع المساهمين على المشاركة الفعّالة في اجتماعات الهيئة العامة، والتصويت مع أو ضد أي مقترحات تُطرح أثناء هذه الاجتماعات، وذلك بإتباع ما يلي على سبيل المثال لا الحصر
 6. إخطار المساهمين بموعد وتوقيت انعقاد اجتماعات الهيئة العامة وجدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ .
- إلى جانب تزويدهم بالقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصويت بالإضافة إلى الإعلان للعامة عن مكان ووقت الاجتماع تماشياً مع القوانين والقواعد واللوائح المتبعة في هذا الشأن.
1. الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات قد يَنُتج عنها سيطرة بعض المساهمين على المصرف
 2. تمكين المساهمين من مطالعة ومراجعة محاضر اجتماعات الهيئة العامة
 3. إعداد بيانات الجزاءات المالية وغير المالية إن وجدت المفروضة على المصرف خلال السنة المالية وعرضه في الاجتماع السنوي للهيئة العامة
 4. العمل على ضمان وجود نظام للإفصاح في المصرف يعمل بفعالية وكفاءة بما يمكن المساهمين من مراقبة أداء المصرف وممارسة حقوقهم بموجب ذلك.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بواجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة تجاه المساهمين

1. رئيس المجلس او نائبه هو المُتحدث الرسمي للمصرف ويمثل الإدارة أمام المساهمين .
2. يترأس جميع اجتماعات المساهمين، ويتأكد من أنه قد تم إخطار كل المساهمين بدون استثناء حسب الآليات المناسبة والملائمة عن كيفية أداء المصرف، وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة في المواعيد المقررة
3. التأكد من أن المصرف يقوم على أساس من معايير الحوكمة الرشيدة بما يضمن حقوق المساهمين.
4. التأكد من تنظيم اجتماعات المساهمين بفعالية وكفاءة بمساعدة أمين سر المجلس.
5. التأكد من أن إدارة المصرف على ن دراية بالأمور التي من شأنها أن تثير قلق المجلس أو المساهمين.

الفصل الرابع

واجبات ومهام رئيس الجهاز التنفيذي

- تعزيز بيئة العمل في المصرف بحيث تحفز مستويات عالية من الأداء وتحث على الممارسات الأخلاقية وتشجع على احترام مبادئ النزاهة / المحاسبة الفردية والمسؤولية الاجتماعية.
1. ضمان سير العمل في جميع عمليات ونشاطات المصرف تبعا للقوانين واللوائح المعمول بها وحسب النظام الأساسي للمصرف وإتباع ممارسات العمل السليمة وتماشيا مع السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
 2. العمل على الحفاظ على أصول المصرف على النحو المناسب وتعظيم قيمتها بما يخدم أفضل مصلحة للمساهمين.
 3. وضع آليات إعداد ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة بحيث تُراعي معايير الشفافية والشمولية وتغطي أعمال المصرف كافة ونتائج الأداء المؤسسي.

الفصل الخامس

واجبات ومهام المدقق الخارجي.

يجب على المدقق الخارجي مساعدة المساهمين من خلال قيامه بأعماله ومن ثم التأكد والتصديق على صحة البيانات المالية الخاصة بالمصرف